قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بمتابعة أعمال البنوك والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية ووضع برامج التصرف فى أسهمها المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٥٠٠ ، ١٥٠٢ ، ١٧٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقييم والتصرف فى حصص المال العام فى الشركات المشتركة ؛

وعلى موافقة المجموعة الاقتصادية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٠/١/١٧ على تولى وزير الاقتصاد وقطاع الأعمال العام (كل فيما يخصه) مسئولية الخصخصة للشركات المشتركة ؛

وعلى قرارات اللجنة الوزارية للخصخصة المعقودة فى ٢٠٠١/١١/٢٩ بشأن الشركات المشتركة ؛

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تتولى وزارة الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المعنيـــة إجـراءات بيـع مساهمات المال العام فى الشركات المشتركة . ولها فى سبيل ذلك تفويض أحد مساهمى المال العام أو غيرهم لاتخاذ هذه الإجراءات .

ويكون تقييم الأصول مـن خطوط الإنتاج الرئيسية والحصص الداخلة فى تكوين رأس المال أو عند الاندماج أو التقسيم أو بيع أسهم الشركات الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة رقم ١٩ من القانون المشار إليه .

(المادة الثانية)

تتولى الجهة التى تفوضها وزارة الاستثمار فى بيع حصص المال العام فى الشركات المشتركة تشكيل لجنة أو لجان تكون مهمتها مراجعة واعتماد تقييم حصص المال العام فى هذه الشركات على أن تمثل فيها الجهات الآتية :

وزارة المالية .

الجهاز المركزى للمحاسبات .

البنك المركزى المصرى .

الهيئة العامة لسوق المال .

جمعية المراجعين والمحاسبين المصريين .

وعلى كل من هذه الجهات موافاة المفوض بالبيع باسم ممثلها فى اللجنة ممن لا تقل درجته عن رئيس قطاع أو ما فى مستواها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ طلب الترشيح . ويكون لممثل الجهة حق التوقيع باعتماد التقييم المعروض على اللجنة دون الرجوع إلى أى جهة أخرى .

وتكون اللجنة برئاسة أحد السادة المستشارين نواب رئيس مجلس الدولة . ولها أن تستعين بمن تراه لإنجاز المهام المسندة إليها .

(المادة الثالثة)

تتولى اللجان المشار إليها فى المادة السابقة مراجعة واعتماد ما يسند إليها من تقييمات طبقًا لأحكام هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسليم الأوراق إليها .

ويعتبر التقييم معتمداً بانقضاء هذه المدة دون صدور أى ملاحظات بشأنه من اللجنة .

(المادة الرابعة)

تتولى وزارة الاستثمار إعداد تقرير ربع سنوى بالموقف التنفيذى بالتنسيق مع الجهات القائمة على التنفيذ للعرض على مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف